لعمان ونافع بن عبد الحرث اني وجدت في نفسي لما اطرته من منزل كان فيه آمنا الى
موقعة كان فيها حتفه فقال عثمان لنافع نافع لعثمان كيف ترى في عنز ثنية عفراء تحكم
بها على امير المؤمنين فقال عثمان ارى ذلك فامر بها عمر رواه الشافعي وان تلف في
حال نفوره بآفة سماوية فوجهان وان رماه فاصابه ثم سقط على آخر فماتا ضمنهما وان
مشى المجروح فلم يلاقه سقط على الآخر ضمن المجروح فقط وظاهر ما سبق يضمنهما وان
دل محرم محرما او اعانه او اشار فقتله او اشتركا في قتله فجزاء واحد اختاره
واحد على الجميع اختاره ابن حامد وحكاه عنه منهم الشيخ وقاله الشافعي في المشتركين
لانه اوجب المثل ولا يجب غيره ومن قبله ظاهر في الواحد والجماعة والمثل هو
المثل المؤدي للاخرج الزوج وهو فعل الجماعة لا فعل كل واحد كقوله من جاء
بعبدي فله درهم فجاء به جماعة لان المجئ مشترك بخلاف من دخل داري فله درهم
فدخلها جماعة لوجود الدخول وهو الانتقال من خارج الى داخل مستقلا ولقوله
عليه السلام في الضبع كبش ولم يفرق ورواه النجاد عن سعيد بن المسيب عن عمر
ورواه الشافعي عن ابن عمر وكذا رواه النجاد والدارقطني ورواه ايضا عن ابن
عباس ولم يعرف لهم مخالف ولانه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه ويحتمل السعف
فكان واحدا كقيم العبد والمتلفات وكذا الدية لا كفارة القتل على الاشهر لانه
فيما قال القاضي وجزاء الصيد يتبعض لانه لو ملك بعض الجزاء لزمه اخراجه
والكفارة القتل لا يتبعض ولا يخرج بعض الرقبة والصوم ومتى ثبت اتحاد الجزاء في
الهدي ثبت في الصوم لقوله تعالى او عدل ذلك صياما ولما سبق والثانية على
كل واحد جزاء اختاره ابو بكر ووفاقا لابي حنيفة وقاله مالك في المشتركين ككفارة
قتل الآدمي وبنى خلاف الحنفية في الاشتراك في صيد الحرم والثالثة جزاء واحد
الا ان يكون صوما فعلى كل واحد صوم تام ومن اهدى فبحصته وعلى الآخر صوم تام

تقتله الجماعة ونصره القاضي واصحابه وذكره الحلواني عن الاكثر لان الجزاء بدل لا
كفارة لان الله عطف عليه الكفارة والصوم كفارة فيكمل ككفارة قتل الآدمي ولان
الصحيح من مذهب الشافعي لو وطئ في رمضان مرتان واحد يحملها عنهما ان كان من
اهل العتق والا فعلى كل واحد منهما صوم كامل وهي طريقة حسنة عليهم قاله القاضي
وقيل لا جزاء على محرم ممسك مع محرم قاتل فيوجد منه لا يلزم متسببا مع مباشر
والعلة اظهر لا سيما اذا امسكه ليملكه فصار محلا وقيل القرار عليه وقاله ابو حنيفة
لانه هو الذي جعل فعل الممسك علة وهذا متوجه وجزم به ابن شهاب انه على
الممسك للناكل وان عكسه المال كذا قال وان كان الدال والشريك لا ضمان عليه
كالمحل في الحل فالجزاء جميعه على المحرم في الاشهر قال ابن البنا نص عليه كذا قال
واما اطلق احمد القول ولم يبين قال القاضي فيحتمل انه يريد به جميعه ويحتمل
بعضه ووفاقا للشافعي وذكر بعضهم وجهين لانه اجتمع موجب ومسقط فغلب
الحاظر كمتولد من مأكول وغيره وصيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم وجزاء
الصيد الذي مر دونه النفس لما سبق في الدال وكذا الخلاف ان كان الشريك سبعا فان
سبق حلال وسبع بجرحه فعلى المحرم جزاؤه مجروحا وان سبق هو فعليه ارش جرحه
فلو كانا محرمين ضمن الجارح نقصه والقاتل بقية الجزاء ويحرم على المحرم صيد
صاده او ذبحه اجماعا وكذا ان دل حلالا او اعانه او اشار وفاقا وكذا اكله ما
صيد له نقله الجماعة ووفاقا لمالك والشافعي لان في الصحيحين من حديث الصعب بن
جثامة انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه فلما راى ما في وجهي
قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ولمسلم هذه القصة من حديث ابن عباس وفيه رجل
حمار وفي لفظ شق حمار وفي لفظ عجز حمار يقطر دما ولاحمد وابن ماجه والدارقطني
باسناد جيد من حديث ابي قتادة السابق قال ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته له